

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فقد تم الاتفاق بين كل من:

أولاً: البنك الأهلي السعودي، شركة مساهمة سعودية، رأس المال 44,870,000,000 ريال سعودي مدفوع بالكامل، الرقم الضريبي 300002471110003 س.ت. 4030001588، خاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي، مرخص لها برقم ترخيص بموجب الأمر السامي رقم 3737 وتاريخ 1373/04/20 هـ الموافق 1953/12/26 م وخطاب البنك المركزي السعودي رقم 3737، مبنى الإدارة العامة، طريق الملك فهد، حي العقيق، الرمز البريدي 13511، الرياض، المملكة العربية السعودية، 920001000، www.alahli.com، ويشار إليه فيما بعد بـ «جهة إصدار البطاقة و/أو البنك»

ثانياً: الاسم..... (العنوان الوطني) ويشار إليه فيما بعد بـ «حامل البطاقة و/أو العميل»

مقدمة

حيث إن العميل يرغب في الحصول على ائتمان من خلال بطاقة الأهلي الائتمانية الإسلامية (البطاقة) وما تشتمل عليه من خدمات مثل الخدمات الإلكترونية والهاتف المصرفي وكافة المزايا والمنتجات ذات الصلة، والتي تدخل ضمن طبيعة نشاط البنك، فقد تقدم العميل (مقدم الطلب) بطلب إصدار بطاقة الأهلي الائتمانية الإسلامية من البنك بصفته جهة مرخصة من البنك المركزي السعودي، فإنه وبعد موافقة البنك على تقديم هذه الخدمة للعميل، فقد اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية والأوصاف المعتبرة شرعاً ونظماً على إبرام هذه الاتفاقية طبقاً للشروط والأحكام التالية:

المادة الأولى: التعريفات وأحكامها:

البطاقة: هي بطاقة الأهلي الائتمانية الإسلامية المبنية على التورق ومعتمدة من قبل الهيئة الشرعية يصدرها البنك باسم العميل (حامل البطاقة) بناءً على طلبه ليتم استخدامها كإحدى وسائل الدفع محلياً ودولياً، وبحيث لا يتجاوز شروط وأحكام هذه الاتفاقية وما يطرأ عليها من تعديلات، واستخدام البطاقة تحت مسؤولية العميل مسؤولية تامة، وتعتبر البطاقة ملكاً للبنك، ويلتزم العميل بإعادتها إلى البنك عند الاقتضاء.

حامل البطاقة: وهو العميل المتقدم ليحصل على بطاقة ائتمانية إسلامية من البنك، ويلتزم بدفع كافة الإلتزامات الناجمة عن إصدار البطاقة ويعتبر حامل البطاقة الرئيسي، وتصدر البطاقة باسم حامل البطاقة و/أو باسم أحد تابعيه أو أقاربه (وفق طلب حامل البطاقة).

الحد الائتماني للبطاقة: هو السقف الأعلى للمبلغ المتاح الذي به يسمح البنك للعميل للحصول على سلع أو خدمات و/أو السحب النقدي.

السحب النقدي/التحويل النقدي: هي عملية سحب النقد بواسطة بطاقة الائتمان، وتتيح البطاقة لحاملها السحب النقدي عند استخدامه البطاقة الائتمانية بحد أقصى لا يتجاوز ما نسبته (30%) للسحب والتحويل من حد البطاقة الائتماني الممنوح من البنك أو أي تعديل له، وبما لا يتجاوز مبلغ السحب النقدي (5000) ريال في عملية السحب الواحدة أو أي تعديل له داخل المملكة العربية السعودية، ولبنك الحق في تعديل قيمة رسوم السحب النقدي بعد مراعاة الفقرة (6) من المادة الخامسة عشرة.

ويمكن للعميل القيام بالسحب النقدي و/أو التحويل النقدي باستخدام البطاقة الائتمانية وفق وسائل الاتصال الموثقة التي يحددها البنك والتي على سبيل المثال لا الحصر: من خلال السحب من مكائن الصرف الآلي (ATM) باستخدامه رقم البطاقة السري الذي يوفره له البنك و/أو التحويل من خلال القنوات البديلة، ويفوض العميل البنك بقيد المبلغ المسحوب و/أو المحوّل على حساب بطاقته، بالإضافة إلى أية رسوم يفرضها البنك.

كشف الحساب: هو بيان شهري يصدره البنك لحامل البطاقة يبين فيه تفاصيل العمليات التي تمت باستخدام البطاقة ومبلغ الدين المستحق عليه وكيفية السداد وتاريخ سداؤه وتاريخ العملية واسم التاجر مثبتاً فيه كافة القيود المتعلقة بعملياته بالبطاقة خلال دورة إعداد الكشف الشهري وفق أي وسيلة يحددها البنك.

حساب البطاقة: هو حساب مستقل عن باقي حسابات حامل البطاقة الأخرى بالبنك، ويقيد على هذا الحساب العمليات الخاصة بالمعاملات التي تتم بواسطة البطاقة وغيرها من القيود المتعلقة بالرسوم/المبالغ الخاصة بالبطاقة.

ميعاد الاستحقاق: للعمليات الناتجة عن استخدام البطاقة: تكون كافة المبالغ المستحقة على العميل متوجبة دفعها في مدة أقصاها 20 يوم من تاريخ صدور كشف حساب البطاقة، ولبنك الحق في تعديل تاريخ الاستحقاق دون الرجوع على العميل و/أو الحصول على موافقته على أن يتم إبلاغه بالتغيير في مدة لا تقل عن 30 يوماً من تاريخ موعد الاستحقاق الجديد.



استخدامات البطاقة: تستخدم البطاقة من قبل حامل البطاقة لمعاملته الخاصة المباحة شرعاً وفق شروط وأحكام البطاقة، ويترتب على استخدام البطاقة أن يكون العميل مديناً للبنك بالمبلغ المستخدم نتيجة كافة المعاملات المقيدة على حساب البطاقة - وإن تجاوزت الحد الائتماني وفق شروط محددة- وما يترتب عليها من مصاريف ورسوم و/أو فرق تحويل عملة.

برنامج لك: هو برنامج يمنح حامل البطاقة اكتساب نقاط عند استخدام بطاقة الأهلي الائتمانية كما هو موضح في المادة الحادية والعشرين (برنامج لك).

ضريبة القيمة المضافة: عندما تكون ضريبة القيمة المضافة مفروضة، فإن أي هامش ربح، أو أي رسوم أو أعاب أو أية مبالغ تدفع وفقاً لهذه الاتفاقية تعتبر خالصة من ضريبة القيمة المضافة، والتي سوف تضاف قيمتها وفقاً لمعدل أو نسبة الضريبة المطبق في تاريخه أو كما تُعدل تلك النسبة مستقبلاً سواء بالزيادة أو النقصان والتي سوف تحمّلها على العميل .

التوقيع الإلكتروني: بيانات إلكترونية ، مدرجة في تعامل إلكتروني، أو مضافة إليه، أو مرتبطة به منطقياً تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني، واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه وفق نظام التعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية واي تعديل لأي منهما- ووفق اية تعليمات او تعاميم من الجهات ذات العلاقة).

شهادة التصديق الرقمي : وثيقة إلكترونية يصدرها مقدم خدمات تصديق، تستخدم لتأكيد هوية الشخص الحائز على منظومة التوقيع الإلكتروني، وتحتوي على بيانات التحقق من توقيعه وفق نظام التعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية واي تعديل لأي منهما- ووفق اية تعليمات او تعاميم من الجهات ذات العلاقة).

الخدمات الإلكترونية: خدمة مقدمة للعميل عن طريق الأهلي أون لاین و/أو الأهلي موبايل في حين تقدم العميل للحصول على البطاقة و/أو طلبه في الحصول على خدمات خاصة بالبطاقة عن طريق القنوات الإلكترونية (الأهلي أون لاین و/أو الأهلي موبايل) والتي تتم إلكترونياً باستخدام التصديق الرقمي ولا يجوز الطعن بتنفيذها إلكترونياً حسب تعليمات البنك المركزي السعودي.

المادة الثانية: إصدار البطاقة / قيد العمليات:

أولاً: إصدار البطاقة:

أ. نوع البطاقة: يحق للبنك وفقاً لإرادته المنفردة تحديد نوع البطاقة (من ضمن البطاقات الموافق عليها لدى البنك) والتي يتم إصدارها /تجديدها للعميل وفق شروط واحكام هذه الاتفاقية وحسب شريحة العميل.

تغيير شريحة العميل: يحق للبنك تعديل نوع البطاقة الصادرة للعميل في حال تغيير شريحة العميل لدى البنك على أن يتم إبلاغ العميل بتعديل نوع البطاقة قبل إصدارها /تجديدها في مدة لا تقل عن 30 يوماً..

ب. رفض اصدار البطاقة/تجديدها: يحق للبنك رفض طلب العميل بإصدار البطاقة باسمه، يكون للبنك الحق في احتفاظه بجميع المستندات المرفقة مع الطلب وعدم إرجاعها للعميل، وفي حال تم رفض إصدار بطاقة ائتمان أو بطاقة حسم شهري جديدة أو بطاقة بديلة أو إضافية لمتقدم جديد أو سابق، فعلى البنك أن يبين أسباب الرفض من خلال وسيلة اتصال موثقة في غضون أسبوع من تاريخ اتخاذ قرار الرفض.

ثانياً: قيد العمليات: يفوض العميل البنك بما يلي:

أ. قيد قيمة أي عملية خاصة بالبطاقة ورسومها واية تبعات مالية وملحقاتها على حساب البطاقة الخاصة بالعميل لدى البنك، ويلتزم العميل بسداد الرصيد المدين المستحق عليه وفق شروط واحكام هذه الاتفاقية ، ويظل هذا الرصيد قائماً ومستحقاً على العميل ولو بعد انتهاء صلاحية البطاقة أو حتى بعد إلغائها) لأي سبب من الأسباب (حتى يتم تسديد الرصيد المدين المستحق كاملاً من قبل العميل، مع مراعاة إن هذه الاتفاقية لا تشمل بطاقات الائتمان الخاصة بالشركات والمؤسسات.

ب. بالإضافة الى ما جاء أعلاه، قيد العمليات التي تتم عن طريق الأون لاین و/أو لدى الفنادق و/أو لدى الجهات التي تقبل (البطاقة) لتنفيذ عمليات العميل (والتي قد لا تتطلب حد ائتماني متاح محدد في البطاقة)، ويفوض العميل البنك بقيدتها على حساب (البطاقة) الخاصة بالعميل لدى البنك، ويلتزم العميل بسداد الرصيد المدين المستحق عليه وفق شروط واحكام هذه الاتفاقية، ويظل هذا الرصيد قائماً ولو بعد انتهاء صلاحية (البطاقة) أو حتى بعد إلغائها (لأي سبب من الأسباب) حتى يتم تسديد الرصيد المدين المستحق كاملاً من قبل العميل.

ملحق إجابة اللجنة الشرعية الداخلية (32000115)

المادة الثالثة: طبيعة العلاقة بين الطرفين/ استقلالية البطاقة:

1. تنشئ هذه الاتفاقية بين البنك والعميل علاقة ضمان، بموجبها يضمن البنك ما يثبت في ذمة العميل من التزامات ماليه ناتجة عن استخدام البطاقة.
2. تعتبر علاقة البنك بعميله بموجب هذه الاتفاقية مستقلة تماماً عن استخدامات العميل للبطاقة وعن معاملاته مع الغير بموجبها، بحيث لا يتحمل البنك مسؤولية رفض الغير قبول البطاقة، كما لا يعتبر البنك طرفاً في أي علاقة يرتبط بها العميل مع الغير بموجب البطاقة، وبناءً على ذلك فإن البنك لن يقبل من العميل أي طلب لإعفائه من سداد أي التزام تكبده أو أن يعترض على قيام البنك بالوفاء بالالتزامات المترتبة عن استخدامه للبطاقة.

المادة الرابعة: آلية استلام وتنشيط البطاقة واستخدامها:

يلتزم العميل بما يلي:

1. **تسليم البطاقة:** عندما يقبل البنك الطلب المقدم من العميل، يقوم البنك بإصدار البطاقة ويمكن للعميل استلامها من أحد فروع البنك و/أو يتم إرسالها للعميل حسب طلبه على العنوان الوطني الموضح بالطلب المقدم منه، والذي يكون إما؛ عن طريق البريد المسجل و/أو عن طريق البريد السريع على مسؤولية العميل ودون أدنى مسؤولية على البنك.

2. **التوقيع على البطاقة:** عند تسلم العميل البطاقة، يجب أن يقوم العميل فوراً بالتوقيع في المكان المخصص للتوقيع على ظهر البطاقة. والبنك غير مسئول عن النتائج والأضرار التي تترتب على عدم التزام العميل بالتوقيع على ظهر البطاقة.

3. **تنشيط البطاقة:** يلتزم العميل بتنشيط البطاقة شخصياً حتى يكون مؤهلاً لاستخدام البطاقة واكتساب خدماتها ومميزاتها وفق وسائل الاتصال الموثقة المعتمدة من قبل البنك والتي يحددها البنك من وقت لآخر، ويقر العميل بأن قيام البنك بإرسال البطاقة للعميل وتنشيط العميل للبطاقة تجعل العميل حائزاً لها، ويعد ذلك إقراراً منه بقبول شروط وأحكام البطاقة تأكيداً على موافقته عليها ويقر العميل بأنه مسؤولاً شرعاً ونظاماً عن كافة التعاملات الصادرة بموجب استخدام البطاقة.

وإذا قام العميل قبل تنشيط البطاقة بإشعار البنك برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية في غضون 10 أيام من تاريخ تسلمه بطاقته الائتمانية والتي أصدرها البنك، فلا يجوز للبنك استيفاء أية رسوم عليها من العميل أو حتى المطالبة بها ما لم يتم تفعيل البطاقة.

4. **فقدان/سرقة البطاقة:** في حال فقدان البطاقة أو سرقتها يلتزم العميل فوراً بإبلاغ البنك عنها بالاتصال على هاتف الأهلي المصرفي الموضح على ظهر البطاقة الائتمانية، ويتحمل العميل مسؤولية دفع وسداد كافة المبالغ الناشئة عن استخدام البطاقة إلى حين قيام العميل بإبلاغ البنك عن فقدان أو سرقة البطاقة، وفي حال عدم تبليغ البنك بفقدان البطاقة أو سرقتها، فإن العميل يكون مسؤولاً أمام البنك عن كافة العمليات التي تمت على البطاقة.

5. **البطاقة الإضافية:** يجوز بناءً على طلب العميل بموجب حساب بطاقة رئيسي وبعد موافقة البنك إصدار بطاقة إضافية لأحد أقارب العميل من الدرجة الأولى الراشدين بنفس الشروط والأحكام التي تخضع لها البطاقة الأساسية وبحيث لا تتجاوز الحد الائتماني للبطاقة الأساسية، وتعتبر الأرصدة القائمة أو غير المسددة على البطاقة الإضافية جزءاً لا يتجزأ من البطاقة الأساسية.

وبموجب ذلك، يلتزم العميل بنفسه بتحديث رقم الجوال للبطاقة الإضافية من خلال قنوات الأهلي أونلاين أو الأهلي موبايل، فقط لتلقي رمز التوثيق ورسائل العمليات المنفذة عبر الإنترنت المربوطة بالبطاقة الإضافية - وذلك في حال توفر هذه الخدمة لدى البنك - والتي تخضع أيضاً لكافة الشروط والأحكام المتعلقة بخدمة الأهلي اون لاين و الأهلي موبايل و/أو اي تحديث لأي منهما و في حال عدم توفر هذه الخدمة وقت الطلب يجب على العميل التوجه لأقرب فرع لتحديث بياناته.

وفق ما جاء أعلاه، ويقر العميل بمسؤوليته الكاملة والتامة عن استخدام أي من أقاربه للبطاقة الإضافية كأنها استخدمت من قبل العميل دون أدنى مسؤولية على البنك، ويقر العميل بأنه مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة الالتزامات المترتبة بموجب البطاقة الإضافية بما في ذلك أية أرصدة قائمه أو عالقة و/أو غير مسددة.

ذلك أية أرصدة قائمه أو عالقة و/أو غير مسددة.

6. إلغاء البطاقة واستبدالها: مع الأخذ بالاعتبار ما جاء في المادة الخامسة (مدة صلاحية البطاقة وتجديدها وإنهاؤها من قبل البنك) أدناه، يقر العميل بما يلي:

أ. تظل البطاقة ملكاً خاصاً للبنك في جميع الأوقات ويتعهد حامل البطاقة بإعادتها إلى البنك فوراً بناءً على طلب البنك.

ب. يحق للبنك إلغاء البطاقة الأساسية و/ أو أية بطاقات إضافية قد أصدرت عنها وسيتم إشعار العميل عند إيقاف العمل بها ويلتزم العميل برد البطاقة / البطاقات الملغاة إلى البنك مع سداد الرصيد المدين المستحق عليها. وفي حال ألغى البنك البطاقة أثناء مدة دفع العميل رسمها فسيعيد البنك رسم المدة المتبقية منها.

ج. يجوز للعميل طلب إلغاء البطاقة الأساسية أو أية بطاقات إضافية أصدرت عنها عن طريق قنوات الاتصال الموثقة مثل الاتصال بهاتف الأهلي المصرفي الموضح على البطاقة و/أو الأهلي أون لاين، ويلتزم العميل بسداد قيمة الرصيد المستحق على البطاقة الأساسية أو البطاقات الإضافية الملغاة فوراً، ويتعهد بسداد الالتزامات التي تنشأ على الحساب خلال 30 يوماً من تاريخ الإلغاء عن العمليات التي تمت قبل تاريخ الإلغاء.

7. إعادة تفعيل البطاقة: في حال قيام العميل بسداد المبالغ المستحقة عليه بعد إيقاف البنك للبطاقة، وفي حال رغبة العميل في إعادة تفعيل البطاقة (ووافق البنك على طلب العميل)، فإن العميل يلتزم بدفع رسوم إعادة تفعيل مقدارها مئة ريال و/أو طلب إصدار بطاقة جديدة وفق الآلية المتبعة لدى البنك.

8. إصدار بطاقة بدل فاقد /أو تالف: لا يلتزم البنك بإصدار بطاقة بديله للبطاقة التي أبلغ حاملها عن ضياعها، سرقته، أو تلفها، وفي حالة موافقة البنك على إصدار البطاقة البديلة، يكون من حق البنك احتساب رسوم إصدار على البطاقة الجديدة في الوقت الذي يحدده البنك ويفوض العميل البنك بقيد هذا الرسم على حساب البطاقة.

المادة الخامسة: مدة صلاحية البطاقة/تاريخ انتهاءها وتجديدها وإنهاؤها من قبل البنك:

1. مدة صلاحية البطاقة/تاريخ انتهاءها: تحدد مدة صلاحية البطاقة وتاريخ انتهائها حسب ما يلي:

أ. حسب نوع البطاقة المحددة من قبل البنك للعميل وقت تقديم العميل بطلب البطاقة.

ب. حسب شريحة العميل لدى البنك - وفق ما يحدده البنك -

وعليه، تحدد مدة صلاحية البطاقة بين (سنتين الى ثلاث سنوات) بحيث سيتم الإفصاح من قبل البنك للعميل عن تاريخ انتهاء البطاقة عن طريق طباعة تاريخ انتهاء البطاقة على البطاقة (حسب نوعها) وقت الإصدار.

2. تجديد البطاقة: تجدد البطاقة وفقاً لإرادة البنك المنفردة لمدة أقصاها ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مدة صلاحية البطاقة (تاريخ انتهاءها) تلقائياً ما لم يقرر البنك وفقاً لآرائه المنفردة عدم التجديد للعميل و/أو وفق الحالات التالية والتي يتم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر هنا وهي كالتالي:

يقر العميل بعلمه بأنه في حال عدم التزام العميل بشروط وأحكام هذه الاتفاقية وأي تعديل لها و/أو عدم انتظام العميل في السداد و/أو استخدام البطاقة من غير حاملها و/أو استخدام البطاقة في عمليات مشبوهة، وفي أي من هذه الحالات يحق للبنك إلغاء البطاقة دون الرجوع للعميل و/أو إنذاره، وإذا رغب العميل في عدم التجديد فعليه إخطار البنك عبر وسائل الاتصال الموثقة والتي يحددها البنك، مثل الهاتف المصرفي بمدة لا تقل عن شهر قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة الائتمانية التي يحملها.

المادة السادسة: استخدام البطاقة:

يلتزم حامل البطاقة بما يلي:

1. بأن يحافظ على البطاقة ورقمها السري.

2. أن يستخدم البطاقة كوسيلة سداد محلياً أو دولياً و/أو مقابل توقيعه على المستندات من فواتير أو إيصالات أو أي مستندات أخرى يقدمها له التاجر أو استخدام البطاقة على أجهزة نقاط البيع، أو في مقابل استخدامه الرقم السري الخاص به والذي يزوده به البنك للسحب النقدي و/أو استخدام البطاقة على أجهزة نقاط البيع و/أو من خلال التعامل عبر الانترنت (المواقع الإلكترونية).

3. بعدم استخدام البطاقة في غير الأغراض المصرح له بها و/أو استخدامها من الغير لأي سبب من الأسباب ويتحمل العميل وحده كافة الالتزامات والمسؤوليات المترتبة عليها، كما يجب ألا يقوم العميل بإعطاء بطاقته و/أو رقمها السري لأي شخص مهما كانت صلة القرابة أو المعرفة دون أدنى مسؤولية على البنك.

4. الإدعاء بعدم استخدام البطاقة: ادعاء العميل عدم استخدامه البطاقة أو رقمها السري لا يعفيه من المسؤولية عن سداد المبالغ الناتجة عن استخدامها، وإن ثبت استخدام البطاقة من قبل الغير أو عدم تطابق التوقيع أو عدم التواجد في نفس المكان والزمان، ويعتبر العميل مسؤولاً عن جميع العمليات التي تتم باستخدام البطاقة إلى حين إبلاغه البنك بفقدانها أو سرقتها.

5. بأن العميل لا يستخدم البطاقة الائتمانية الإسلامية في شراء سلع وخدمات محرمة شرعاً، وفي حال تبين للبنك أن العميل استخدم البطاقة في معاملة محرمة فإن للبنك حق رفض تنفيذ العملية أو إلغاء البطاقة، ويتحمل العميل مسؤولية ذلك.

المادة السابعة: تسديد التزامات البطاقة:

يلتزم العميل بما يلي:

1. بتسديد كافة المبالغ المستحقة عليه بسبب استخدامه البطاقة شاملاً أي زيادة على مبلغ الحد الائتماني بسبب قيد رسوم السحب النقدي وهامش ربح عملية التورق على العميل أو اية رسوم وفقاً للمادة السابعة عشرة (المعاملات الدولية)، كما يلتزم العميل بأن يسد المبالغ والقسط المترتب على استخدامه لحد البطاقة واية رسوم أو مصاريف أو قيمة تحويل عملة على أن تكون خالصة من أي ضرائب أو ضريبة القيمة المضافة أو رسوم مهما كان نوعها أو مصدرها مما هو قائم وقت توقيع العميل على هذه الأحكام والشروط أو مما قد يفرض منها مستقبلاً، ويفوض العميل البنك بموجب هذه الأحكام والشروط تفويضاً نهائياً غير قابل للنقض و/أو الإلغاء أو التقييد باقتطاع قيمة القسط المستحق عليه في تاريخ الاستحقاق خصماً من حسابه الجاري.

2. للبنك الحق في أن يطالب العميل بأي مبلغ من المبالغ المستحقة في ذمته ولا يعتبر سكوت البنك عن المطالبة في تاريخ الاستحقاق من قبيل إهمال العميل أو من قبيل التنازل عن اتخاذ أي إجراء محدد في الاتفاقية أو أي إجراء تحفظي أو توقيع حجز على أموال العميل، ويقر العميل ويوافق على أن للبنك أن يتخذ من الإجراءات ما يكفل له تحصيل حقوقه منه.

3. بأن مديونته للبنك بقيمة كافة التعاملات والمعاملات التي تمت على البطاقة بما في ذلك هامش الربح على السلع التي يقوم البنك ببيعها على العميل ومن ثم بيعها للغير من قبل المورد بموجب التفويض الوارد ذكره في المادة العاشرة (آلية التورق) إن لم يعترض العميل على ذلك بعد إبلاغه من قبل البنك.

المادة الثامنة: البيانات/حفظ التعاملات/الضمانات:

1. تحديث البيانات: يلتزم العميل بتحديث بياناته الشخصية المتعلقة بالبطاقة، لتفادي أي انقطاع في الخدمة، ولا يكون البنك مسئولاً عن أي انقطاع للخدمة ينتج عن الإخلال بهذا الالتزام.

2. يوافق العميل باختياره وبمحض إرادته موافق على أن تحفظ جميع تعاملاته مع البنك في سجلات أو ملفات الكترونية أو أي من طرق التقنية لتصوير المستندات المتعارف عليها دولياً مثل «الميكروفيلم» على سبيل المثال لا الحصر ويعتد بها كحجة وسند إثبات في جميع المحاكم واللجان والهيئات والمؤسسات الحكومية – على سبيل المثال لا الحصر - العاملة في المملكة العربية السعودية وخارجها، كما أنه لا يحق للعميل رفض هذه السجلات أو الملفات الإلكترونية باعتبارها وسيلة إثبات، وذلك حسب ما ورد في نظام التعاملات الإلكترونية

ملحق إجابة اللجنة الشرعية الداخلية (32000115)



المحاكم واللجان والهيئات والمؤسسات الحكومية – على سبيل المثال لا الحصر - العاملة في المملكة العربية السعودية وخارجها، كما أنه لا يحق للعميل رفض هذه السجلات أو الملفات الإلكترونية باعتبارها وسيلة إثبات، وذلك حسب ما ورد في نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

3. يقر العميل ويلتزم بأن جميع الضمانات المقدمة من العميل والمسلمة للبنك ضامنة لكافة التزامات العميل وتعاملاته لدى البنك بغض النظر عن قيمتها بالزيادة و/أو النقصان وغير قابلة للطعن بها.

4. يلتزم العميل بتقديم أي ضمانات أخرى يطلبها البنك من وقت لآخر ودون الإخلال بأي ضمان أو تأمين محدد.

5. بعلمه وموافقته على أن تكون الضمانات المقدّمة من قبله ضماناً للمديونية المحددة في هذه الاتفاقية وكافة المديونيات التي على العميل تجاه البنك حتى بعد سداد العميل للمديونية المحددة في هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة: التسديد وطرقه وتعجيل السداد:

1. تستحق كافة الالتزامات المترتبة على العميل نتيجة إصدار البطاقة أو استعمالها في تاريخ إصدار البنك لكشف الحساب، بحيث يلتزم العميل بسداد مبلغ الرصيد كاملاً أو بسداد الحد الأدنى الواجب دفعه شهرياً إلى البنك من مبلغ الرصيد المدين المستحق عليه وقدره (5%) من المبلغ المستحق أو مبلغ 5 ريال من المبلغ المستحق أيهما أكثر إلى البنك خلال 20 يوماً من تاريخ إصدار كشف الحساب مع احتفاظ البنك بحقه في اتخاذ كافة الإجراءات الواردة في هذه الاتفاقية والإجراءات المحددة في المادة العشرين (الإخلال بالأحكام والشروط أو التحلل منها) والفقرة (4) من المادة العاشرة (عدم الوفاء) أدناه.

2. في حال قيام العميل بسداد الحد الأدنى فقط من مبلغ الرصيد المدين المستحق عليه وفق الفقرة (1) من المادة التاسعة أعلاه أو مبلغ أقل من كامل المبلغ المستحق على البطاقة والوارد بيانه في كشف حساب البطاقة الشهري، فإن العميل يوكل البنك بإجراء عملية/عمليات تورق لصالحه وفقاً لآلية التورق الواردة في المادة العاشرة (آلية التورق) أدناه، وبموجب ذلك يلتزم العميل بسداد قيمة السلعة المباعة عليه بقسط واحد مدته شهر، طبقاً لتفاصيل العملية في كشف حساب البطاقة الشهري.

3. يحق للعميل أن يقوم بتعجيل سداد كامل الرصيد المدين قبل تاريخ استحقاقه، ولا ينشأ عن ذلك أي التزام على البنك مقابل تعجيل السداد.

المادة العاشرة: آلية التورق:

الحالة الأولى: إجراءات عملية/عمليات التورق على مبالغ السحب/التحويل النقدي المستحقة

يقر العميل بعلمه بما يلي:

عند قيام العميل بعملية سحب نقدي/تحويل نقدي فإن العميل يلتزم بسدادها خلال مدة أقصاها 24 ساعة من وقت السحب النقدي/التحويل النقدي، وفي حال عدم السداد، تصبح قيمة المبلغ المسحوب/المحوّل نقداً مستحق السداد فوراً، وعليه وبموجب هذه الإتفاقية فإن العميل يفوض البنك تفويضاً باتاً لرجعة فيه وغير قابل للإلغاء أو التقييد ليقوم البنك مقام العميل ونياًباً عنه بما يلي:

أولاً: بإجراء عملية تورق لسداد مديونية عملية السحب النقدي/التحويل النقدي وفق الإجراءات التالية:

1. بيع السلعة للعميل: أن يبيع البنك كميةً من سلع مملوكة له للعميل تكون كلفتها(السلع) تساوي مبلغ السحب/التحويل النقدي المستحق والقائمة على حساب البطاقة وبمعدل نسبة محدد وفقاً لما يلي:

a. معدل الشراء لبطاقة الائتمان (28.8%) في السنة من مبلغ السحب/التحويل النقدي المستحق على العملاء الذين يقل دخلهم الشهري عن 4000 ريال سعودي

b. معدل الشراء لبطاقة الائتمان (24%) في السنة من مبلغ السحب/التحويل النقدي المستحق على العملاء الذين يكون دخلهم الشهري 4000 ريال سعودي وأكثر.

ملحق إجابة اللجنة الشرعية الداخلية (32000115)

4000 ريال سعودي وأكثر.

2. قبول الشراء: أن يقبل البنك نيابةً عن العميل شراءه السلعة من البنك.

3. تفويض طرف ثالث (مورّد) لبيع السلعة التي يملكها العميل للغير: أن يفوض البنك طرفاً ثالثاً (مورّداً) لبيع تلك السلعة (المباعة على العميل من البنك) إلى الغير نيابة عن العميل ويتسلم الثمن من الطرف الثالث (المورّد) نيابةً عن العميل، ويقيده في حساب العميل لدى البنك المربوط بالتمويل.

4. مدة التفويض: يظل هذا التفويض ساري المفعول لكامل مدة البطاقة أو أي تجديد لها، ويجدد التفويض تلقائياً بغض النظر عن تاريخ انتهاء البطاقة طالما لم يتم تسديد المديونية.

5. قيد رسوم المورد على حساب البطاقة بقيمة (0.3 %) من قيمة (مبلغ عملية السحب/التحويل النقدي المستحقة والقائمة على البطاقة).

6. استخدام ثمن بيع السلعة إلى الغير (بالنيابة عن العميل) في تسديد عملية السحب/التحويل النقدي المستحقة على البطاقة.

7. قيد قسط ربح التورق فور إجراء عملية التورق على حساب البطاقة لعملية السحب/التحويل النقدي المستحق.

8. يحق للبنك التنازل عن المتبقي من الربح المستحق للبنك في حال قيام العميل بسداد قيمة عملية السحب النقدي /التحويل النقدي.

ثانياً: يقر العميل بعلمه بأن عملية/عمليات التورق تتم لكل السحب النقدي /التحويل النقدي كل على حدة.

ثالثاً: وفق ما جاء في (أولاً) وبناءً على عملية التورق سترتب في ذمة العميل مديونية، تسدد بقسط واحد خلال مدة أقصاها عشرون يوماً من تاريخ كشف الحساب للشهر التالي، ويلتزم العميل بسداد قيمة السحب/التحويل النقدي بالإضافة إلى قيمة ربح التورق في مدة أقصاها سنة من تاريخ إجراء التورق.

رابعاً: وفق ما جاء أعلاه، فإنه في حال عدم قيام العميل بالسداد بعد مرور سنة من تاريخ التورق الأول، فإن العميل يفوض البنك بإجراء عملية تورق مرة ثانية وأخيرة وفق الآلية المحددة أعلاه.

خامساً: يلتزم العميل بكافة الآثار والنتائج المترتبة عن تنفيذ عمليات البيع التي تتم بموجب هذا التفويض، كما يعتبر هذا التزاماً من العميل مبرئاً لذمة البنك فيما جاء أعلاه، ويعفي العميل البنك من أية مسئولية أو مطالبات تتعلق بعمليات البيع أعلاه، وملزماً لشخص العميل ولخلفه العام والخاص، ومبرئاً من أية مطالبات مالية أو غيرها أياً كان نوعها أو سببها إبراءً مسقطاً لأية دعوى أو حق، ويتعهد العميل بعدم إقامة أي دعوى مستقبلية أو شكوى أو مطالبة مهما كان نوعها ومصدرها على البنك بأي شكل من الأشكال.

سادساً: عدم الوفاء: مع مراعاة الشروط المحددة في المادة الرابعة عشرة (الإخلال بالالتزامات) وفي المادة العشرين (الإخلال بالأحكام والشروط أو التحلل منها) فإنه وفي حال استمرار العميل في عدم سداد المبالغ المستحقة عليه بعد مضي (سنة) من تاريخ إصدار كشف عملية التورق الثانية الأخيرة سيتم إيقاف البطاقة -وفق تقدير البنك-.

• مثال توضيحي « في حال عدم السداد خلال 24 ساعة »:

قام العميل بعملية سحب/تحويل نقدي بمبلغ 5,000 ريال سعودي في يوم 01 من شهر ديسمبر ولم يسدد المبلغ خلال مدة أقصاها 24 ساعة، وإنما قام بسداد مبلغ السحب النقدي/التحويل النقدي بالكامل في يوم 20 من شهر ديسمبر، سيكون قد قام البنك بإجراء عملية تورق لسداد مبلغ السحب النقدي/التحويل النقدي وفق التفاصيل التالية:

المبلغ	تفاصيل العملية
5000 ريال سعودي	تكلفة شراء البنك سلعة التورق وتساوي مبلغ السحب النقدي/التحويل النقدي
86.25 ريال سعودي	رسوم عملية السحب النقدي/التحويل النقدي + ضريبة القيمة المضافة (15%) $75 + (75 * 15\%) = 86.25$ ريال سعودي
15 ريال سعودي	رسوم عملية التورق $15 = (5000 * 0.3\%)$ ريال سعودي
1200 ريال سعودي	ربح التورق الأقصى في حال دخل العميل الشهري أكثر من 4000 ريال سعودي $1200 = (5000 * 24\%)$ ريال سعودي
3.33 ريال سعودي	قيمة ربح التورق المستحق للبنك لقيمة السحب النقدي/التحويل النقدي $3.33 = (360 / 1200)$ ريال سعودي
63.27 ريال سعودي	مجموع ربح التورق المستحق خلال مدة 19 يوماً $63.27 = (19 * 3.33)$ ريال سعودي
1136.73 ريال سعودي	مجموع قيمة ربح التورق التي تم إعفاء العميل لسداده مبلغ السحب النقدي/التحويل النقدي $1136.73 = (63.27 - 1200)$ ريال سعودي
5164.52 ريال سعودي	المبلغ المسدد من العميل وفق هذا المثال: مبلغ السحب النقدي/التحويل النقدي + رسوم عملية السحب النقدي/التحويل النقدي + رسوم عملية التورق + ربح التورق المستحق خلال مدة 19 يوماً

مثال توضيحي «تم السداد خلال 24 ساعة»:

في حال قام العميل بعملية سحب/تحويل نقدي بمبلغ 5,000 ريال سعودي في يوم 01 من شهر ديسمبر وقام العميل بسداد المبلغ بالكامل خلال مدة أقصاها 24 ساعة، لا ينشأ عن ذلك إجراء عملية تورق ولا يوجد أي التزام على البنك مقابل تعجيل السداد.

الحالة الثانية: إجراءات عملية/عمليات التورق لمبالغ العمليات الشرائية/ عمليات الدفع والمستحقة على العميل وغير المسددة (خلاف السحب النقدي/التحويل النقدي):

يقر العميل بما يلي:

عند قيام العميل بعملية/عمليات شرائية / عمليات الدفع باستخدام البطاقة، فإن العميل يلتزم بسداد قيمة عملية الشراء /عملية الدفع في موعد الاستحقاق المحدد في هذه الاتفاقية، وفي حال عدم سداد العميل لإجمالي المبالغ المستحقة بموجب كشف الحساب والقائمة على حساب البطاقة أو قيام العميل بسداد قيمة الحد الأدنى فقط من إجمالي المبالغ المستحقة بموجب كشف الحساب والقائمة على حساب البطاقة، فإنه وبموجب هذه الاتفاقية يفوض العميل البنك تفويضاً باتاً لا رجعة فيه وغير قابل للإلغاء أو التقييد ليقوم البنك مقام العميل ونياً عنه بما يلي:

أولاً: بإجراء عملية تورق فيما يخص إجمالي المبالغ المستحقة والقائمة على حساب البطاقة وفق الإجراءات التالية:

1. بيع السلعة للعميل: أن يبيع البنك كمية من سلع مملوكة له للعميل تكون كلفتها(السلع) تساوي إجمالي المبالغ المستحقة والقائمة على حساب البطاقة وبمعدل محدد وفقاً لما يلي:

حساب البطاقة وبمعدل محدد وفقاً لما يلي:

a. معدل الشراء لبطاقة الائتمان (28.8%) في السنة من إجمالي المبالغ المستحقة (خلاف السحب/التحويل النقدي) على العملاء الذين يقل دخلهم الشهري عن 4000 ريال سعودي

b. معدل الشراء لبطاقة الائتمان (24%) في السنة من إجمالي المبالغ المستحقة (خلاف السحب/التحويل النقدي) على العملاء الذين يكون دخلهم الشهري 4000 ريال سعودي وأكثر

2. قبول الشراء: أن يقبل البنك نيابة عن العميل شراءه السلعة من البنك.

3. تفويض طرف ثالث (مورد) لبيع السلعة التي يملكها العميل للغير: أن يوفّض البنك طرفاً ثالثاً (مورداً) لبيع تلك السلعة (المباعة على العميل من البنك) إلى الغير نيابة عن العميل. ويتسلم الثمن من الطرف الثالث (المورد) نيابة عن العميل، وقيده في حساب العميل لدى البنك المربوط بالتمويل.

4. مدة التفويض: يظل هذا التفويض ساري المفعول لكامل مدة البطاقة أو أي تجديد لها، ويجدد التفويض تلقائياً بغض النظر عن تاريخ انتهاء البطاقة طالما لم يتم تسديد المديونية.

5. قيد رسوم المورد على حساب البطاقة بقيمة (0.3%) من قيمة (إجمالي المبالغ المستحقة والقائمة على حساب البطاقة ما عدا مبالغ السحب/التحويل النقدي).

6. استخدام ثمن بيع السلعة إلى الغير (بالنيابة عن العميل) في تسديد كامل المبلغ المستحق على حساب البطاقة ما عدا مبالغ السحب/التحويل النقدي.

7. قيد قسط ربح التورق فور إجراء عملية التورق على حساب البطاقة بعملية/عمليات شرائية / عمليات الدفع المستحق.

ثانياً: بناءً على هذه العملية (عملية التورق) سيترتب في ذمة العميل مديونية، تسدد بقسط واحد خلال مدة أقصاها عشرون يوماً من تاريخ كشف الحساب للشهر التالي.

ثالثاً: وفق ما جاء أعلاه، فإنه وفي حال عدم سداد العميل المبلغ المستحق على البطاقة وفق ما يختاره العميل سواءً كامل المبلغ أو الحد الأدنى و/أو المبلغ الناتج عن عملية التورق والمستحق على العميل، فإن العميل يفوض البنك بإجراء عملية تورق مرة ثانية وأخيرة وفق الآلية المحددة أعلاه، وفي حال عدم السداد فإن للبنك اتخاذ الإجراءات المحددة في الفقرة 5 (عدم الوفاء) أدناه.

رابعاً: يلتزم العميل بكافة الآثار والنتائج المترتبة عن تنفيذ عمليات البيع التي تتم بموجب هذا التفويض، كما يعتبر هذا التزاماً من العميل مبرئاً لذمة البنك فيما جاء أعلاه، ويعفي العميل البنك من أية مسؤولية أو مطالبات تتعلق بعمليات البيع أعلاه، وملزماً لشخص العميل ولخلفه العام والخاص، ومبرئاً من أية مطالبات مالية أو غيرها أياً كان نوعها أو سببها إبراءً مسقطاً لأية دعوى أو حق، ويتعهد العميل بعدم إقامة أي دعوى مستقبلية أو شكوى أو مطالبة مهما كان نوعها ومصدرها على البنك بأي شكل من الأشكال.

خامساً: عدم الوفاء: مع مراعاة الشروط المحددة في المادة الرابعة عشرة (الإخلال بالالتزامات) وفي المادة العشرين (الإخلال بالأحكام والشروط أو التحلل منها) فإنه وفي حال استمرار العميل في عدم سداد المبالغ المستحقة عليه لمدة 90 يوماً سيتم إيقاف البطاقة -وفق تقدير البنك- بعد مضي (30) يوماً من تاريخ إصدار كشف عملية التورق الثانية الأخيرة.

المادة الحادية عشرة: الإخطارات:

1. ترسل الإخطارات على العنوان الوطني لحامل البطاقة الثابت بهذا الطلب و/أو على حساب حامل البطاقة الإلكتروني في موقع الأهلي أون لاين و/أو إرسال رسالة نصية ولا يجوز له أن يحتج في مواجهة البنك بتغيير عنوانه، وببرئ العميل ذمة البنك عن أي مطالبة في حال عدم إبلاغ البنك بتغيير أي عنوان من عناوينه أعلاه.

2. يتعهد العميل بإشعار البنك خطياً بخطاب مسجل فوراً عن كل تغيير يطرأ على وضعه القانوني أو المالي أو الإداري و/أو عنوانه و/أو

ملحق إجابة اللجنة الشرعية الداخلية (32000115)

رقم هاتفه و/أو عنوان عمله و/أو إذا أنهى عمله الحالي لدى صاحب العمل بمدة لا تقل عن 30 يوم عمل قبل التغيير لأي سبب من الأسباب.

3. في حال عدم إبلاغ البنك خطياً فوراً بالتغيير فإن العميل يعفي البنك من أية مسؤولية تعاقدية أو غيرها مثل تجميد حساب بطاقته الائتمانية، وبموجب هذه الاتفاقية يخلي العميل ذمة البنك من أية مسؤولية و/أو التزامات قد تقع على عاتق البنك والمتعلقة بكافة الإخطارات والمراسلات التي يرسلها البنك خاصة تلك المتعلقة برغبته في إجراء تعديلات وفق المادة الخامسة عشرة الفقرة (3)، كما أن البنك غير مسئول عن عدم وصول المراسلات والكشوفات والإعلانات لحامل البطاقة الأساسية في حينه على عنوانه المبلغ للبنك.

4. كل كشف أو إشعار يمضي على إصداره ثلاثون يوماً دون أن يعترض عليه العميل أو على مفردات الحساب ويراجع البنك بشأنه كتابةً أو عبر القنوات البديلة، فإن الكشف يعتبر مقبولاً للعميل ومصادقاً عليه من قبله ويعتبر كشف الحساب بعد انتهاء المدة المحددة هنا ملزماً للطرفين، ولا يجوز للعميل أن يعترض عليه بعد ذلك على أي نحو أو لأي سبب من الأسباب، ما لم يكن سبباً مقبولاً شرعاً.

5. يكون مجرد إرسال البنك للبطاقة إلى عنوان العميل المعتمد بمثابة علم العميل اليقيني حتى ولو لم يتسلمها ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بتغيير عنوانه بخطاب خطي مسجل.

6. تجوز الاستعانة في تبليغ العميل بالمؤسسات والشركات المقدمة للخدمات البريدية، ويجوز كذلك استعمال الرسائل الإلكترونية لتبليغ العميل ومنها البريد الإلكتروني والاتصالات الهاتفية المسجلة والرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف والفاكس ويترتب على التبليغ بتلك الوسائل ما يترتب على التبليغ بالطرق المعتادة، ويعد التبليغ بتلك الوسائل تبليغاً لشخص العميل.

كما وتعتبر كل الطلبات والإشعارات والموافقات والإقرارات والمراسلات والمستندات الأخرى المتبادلة بموجب هذه (الاتفاقية) وجميع مرافقها وملحقاتها وشروط وأحكام الاتفاقيات الموقعة مع العميل قد أرسلت وتسلمت في يوم إرسالها حسب الأصول إذا أرسلت عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني -إن وجد- أو عن طريق إرسال رسالة نصية عن طريق الهاتف المحمول، وفي حال إرسالها بأية طريقة أخرى من طرق المراسلة يعتبر أن تسليمها قد تم إذا سلمت في العناوين المحددة في هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة: آلية اصدار كشف الحساب:

1. البنك سيقوم باصدار كشف حساب شهري يتم ارساله وفق وسائل المراسلات الموثقة مثل كشف الحساب الإلكتروني ويقر العميل بموافقه على استلام الكشف إلكترونياً وبمسؤوليته المطلقة عن متابعة كشوفات الحسابات بصفة شهرية وبمراجعة كشف حسابه الكترونياً وتفعيل خاصية كشف الحساب إلكترونياً.

2. للبنك الحق بعدم ارسال كشوف حسابات ورقية، وفي حال رغبة العميل بالحصول على كشف حساب ورقي، فإن العميل يلتزم بطباعة الكشف ورقياً من الموقع الإلكتروني (الأهلي أون لاين) و/أو الحضور شخصياً للبنك للحصول على كشف حساب ورقي برسوم محددة، ويبرئ العميل البنك من أية مسؤولية في حال عدم إرسال البنك أي كشف حساب ورقي.

3. كشف حساب بطاقة الائتمان المرسل للعميل يعد صحيحاً وملزماً له، ويحق لحامل البطاقة الاعتراض على كشف الحساب خلال 30 يوماً من تاريخ إصداره، وإذا لم يتقدم العميل باعتراضه إلى البنك -وفق قنوات التواصل المعتمدة- على أي من العمليات الواردة في كشف الحساب خلال المدة المحددة، يُعد الكشف صحيحاً وملزماً للعميل.

4. في حال وجود أي استفسارات أو أخطاء تتعلق بالعمليات التي تمت باستخدام البطاقة الائتمانية يمكن للعميل إخطار البنك عن طريق الهاتف المصرفي رقم 920001000 أو عن طريق الفاكس رقم 0126465892 و/أو عن طريق الأهلي أون لاين من أجل التقدم بالشكاوي أو في حال يوجد أي استفسارات أخرى، يمكنه الكتابة إلى البنك الأهلي السعودي ص ب 3555 ، الرياض 11531 المملكة العربية السعودية، أو عن طريق إرسال بريد إلكتروني -com-plaints@alahli.com

المادة الثالثة عشرة: شروط الحد الائتماني ورفع الحد الائتماني وخفضه:

1. يقوم العميل بتسليم طلب خطي بزيادة الحد الائتماني للبنك و/أو حضور العميل شخصياً إلى مقر البنك و/أو بموجب طلب موثق من العميل عبر كافة القنوات البديلة الموثقة والمعتمدة المحددة من قبل البنك،

2. يقوم البنك بالتأكد من سجل العميل الائتماني لدى الشركات الائتمانية مثل الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمه)، وفقاً لذلك

ملحق إجابة اللجنة الشرعية الداخلية (32000115)



2. يقوم البنك بالتأكد من سجل العميل الائتماني لدى الشركات الائتمانية مثل الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمه)، وفقاً لذلك يقر العميل بأحقية البنك برفع الحد الائتماني الخاص ببطاقة العميل أو رفضه دون إبداء الأسباب، مع الأخذ بالاعتبار القيود وشروط وأحكام البطاقة المدرجة أعلاه من المادة التاسعة (التسديد وطرقه) التي تحدد الأسباب التي يحق للبنك بموجبها تجاوز الحد الائتماني للعميل دون الرجوع عليه أو أخذ الموافقة منه.

3. بأن البنك يحتفظ -وبناءً على تقديره- بحق الموافقة على العمليات التي يجريها العميل ببطاقته الائتمانية والتي ينتج عنها تجاوز لحد الائتماني للعميل، وتعتبر موافقة البنك على العمليات التي تتجاوز الحد الائتماني على أنها موافقة مؤقتة ولا تمس حقوق البنك الأهلي السعودي الناشئة بموجب هذا الاتفاق، ولا يجوز تفسير موافقة البنك المؤقتة هذه بأي شكل من الأشكال على أنها منح لحد ائتماني جديد أو زيادة دائمة للحد الائتماني للعميل، وفي هذه الحالة، يلتزم حامل البطاقة بسداد المبلغ المتجاوز للحد الائتماني، بالإضافة إلى المبلغ الأدنى المستحق والمقيد على حساب بطاقته الائتمانية في تاريخ استحقاق الدفع الشهري.

4. بعلمه بالشروط والأحكام المذكورة في هذه الاتفاقية من الممكن أن يؤدي -على سبيل المثال وليس الحصر- إلى خفض حد البطاقة الائتماني ووضع العميل في السجلات السلبية في الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمه) واية شركة ائتمانية مرخص لها واتخاذ كافة الإجراءات القانونية دون الحاجة إلى الحصول على موافقته ودون إرسال إشعار مسبق إليه و/أو تنبيهه أو إخطار أو إنذار العميل، كما أن الحد الائتماني الجديد (المخفض) سيظهر في كشف حساب العميل الشهري الذي سيصدر بعد تخفيض الحد الائتماني.

المادة الرابعة عشرة: الإخلال بالالتزامات:

إجراءات البنك في حال تعثر حامل البطاقة عن السداد:

1. سيقوم البنك بتحديث السجل الائتماني للعميل بحيث يعكس موقف العميل من التعثر لدى الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمه) والتي يتم تداولها بين كافة البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية، دون أية مسؤولية على البنك، وذلك في حال تعثر حامل البطاقة عن تسديد المبالغ المستحقة على البطاقة للشهر الأول في موعدها المحدد.

2. سيقوم البنك بتحديث السجل الائتماني للعميل عند قيامه بسداد المبالغ المتعثرة وفقاً لسياسة البنك، علماً بأن تحديث البيانات لا يعني بأي حال من الأحوال تعديل التاريخ الائتماني للعميل وإنما يعني فقط تحديث بسجل العميل الائتماني والتبليغ عن عملية السداد لدى البنك والشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمه).

3. في حال التعثر عن السداد يقوم البنك بإرسال إشعار التعثر إلى العميل الذي يطلب منه الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية في غضون (30) يوماً من تاريخ الإشعار.

4. دمج الحسابات/المقاصة: جميع الحسابات ضامنة، وبموجب ذلك يفوض العميل البنك في إجراء المقاصة وخصم الرصيد الدائن وعمل قيود التسويات والتحويلات في أية حسابات مفتوحة أو تفتح باسم العميل لدى أي فرع من فروع البنك الأهلي السعودي و/أو لدى شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال) و/أو لدى أي من الشركات التابعة و/أو المملوكة له لسداد جميع التزامات العميل.

5. جميع الأموال ضامنة: جميع الأموال والأوراق المالية والتجارية والمعادن الثمينة مما قد يكون مودعاً باسم العميل لدى البنك أو أي من فروع و/أو لدى شركة الأهلي المالية و/أو لدى أي من الشركات التابعة و/أو المملوكة له تعتبر ضماناً وتأميناً لكافة التزامات العميل نحو البنك، ودون حاجة إلى إقرار خاص بذلك، ويكون للبنك الحق في الحصول على مستحقاته واستيفاء دينه مباشرة من الأموال المشار إليها بطريق المقاصة وله الأولوية والأفضلية على أي دائن آخر دون حاجة إلى إخطار أو أي إجراء قانوني.

المادة الخامسة عشرة: الرسوم والالتزامات المالية والضرائب والغرامات:

أولاً: رسوم البطاقة:

1. يتم تحديدها عند تقديم العميل بطلب إصدار البطاقة و/أو عبر وسائل الاتصال الموثقة والمعتمدة لدى البنك، ويفوض العميل البنك ببيع قيمة الرسوم أدناه تلقائياً على حساب البطاقة دون الرجوع للعميل:

ملحق إجابة اللجنة الشرعية الداخلية (32000115)

1. رسم إصدار البطاقة عند تفعيلها.

11. رسم تجديد البطاقة السنوي (حسب نوع البطاقة).

2. يتحمل العميل قيمة أية مصاريف أو رسوم أو أتعاب أو التزامات أو أعباء مالية أخرى تترتب على استعماله للبطاقة، ويفوض العميل البنك بقيد هذه المبالغ على حساب البطاقة دون الرجوع للعميل.

3. إذا رغب البنك في تغيير قيمة رسوم البطاقة التي يتقاضاها و/أو فيما يتعلق بطريقة تسديد المبلغ المستحق و/أو تاريخ الاستحقاق، فإنَّ البنك سيقوم بإشعار العميل برغبته بالتغيير خلال مدة لا تقل عن 30 يوماً قبل إجراء التغيير، وبعد انتهاء هذه المدة يصبح التغيير المحدد بالإشعار نافذاً وسارياً في مواجهة الطرفين من تاريخ انتهاء مدة 30 يوماً أعلاه وذلك في حال مضي هذه المدة ولم يعترض حامل البطاقة على التعديل قبل انتهاء مدة 30 يوماً أعلاه ويعتبر ذلك بمثابة موافقة من حامل البطاقة على التعديل، ويتم إرسال الإشعار بالبريد أو بأية وسيلة اتصال مضمونة إلى معلومات التواصل المدون في سجل العميل.

4. مع مراعاة ما ذكر في الفقرة (3) أعلاه، إذا تم تعديل شروط وأحكام هذه الاتفاقية، يتعين على البنك أن يشعر العميل فوراً وخطياً بالتعديلات و/أو التغييرات بشروط وأحكام هذه الاتفاقية، وذلك بمنحه مهلة 30 يوماً عند قيامه بما يلي (على سبيل المثال لا الحصر):

- أي زيادة في الرسوم السنوية و/ أو المصاريف الإدارية المستوفاة على العميل
- أي زيادة في رسوم الوكالة أو معدل الربح في حال تنفيذ عملية التورق
- أي تغيير في طرق احتساب رسوم الوكالة أو الربح في حال تنفيذ عملية التورق
- أي رسوم أو نفقات جديدة

5. إذا قام العميل قبل تنشيط البطاقة بإشعار البنك برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية في غضون 10 أيام من تاريخ تسلمه بطاقته الائتمانية والتي أصدرها البنك، فلا يجوز للبنك استيفاء أية رسوم عليها من العميل أو حتى المطالبة بها ما لم يتم تفعيل البطاقة.

6. رسوم السحب النقدي: في حالة قيام العميل بإتمام عملية سحب نقدي من أي جهاز صراف آلي باستخدام البطاقة و/ أو عملية تحويل نقدي عبر قنوات الاتصال الموثقة سوف يحمل العميل رسوم خدمة قدرها 75 ريال مقطوعة لكل عملية سحب نقدي/ تحويل نقدي بمبلغ 5000 ريال سعودي وأقل بالإضافة إلى الرسوم المحددة في الفقرة (4) من المادة السابعة عشرة (المعاملات بالنقد الأجنبي)، ويفوض العميل البنك بقيدها تلقائياً على حساب البطاقة، ولبنك تعديل الرسوم من وقت لآخر، وسيبلغ البنك بذلك عبر أحد وسائل الاتصال الموثقة مثل الرسائل النصية و/أو الإيميل الإلكتروني و/أو الأهلي أون لاين قبل التعديل بـ 60 يوماً من تفعيل التعديل.

7. يجب على العميل الاحتفاظ برصيد كاف في حسابه الجاري لسداد المبالغ المستحقة أو التي قد تستحق عليه في أوقات مختلفة (وفقاً لميعاد إصدار كشف الحساب).

8. رسوم التكاليف/الأتعاب القانونية: يلتزم العميل بأن يسدد للبنك الأهلي السعودي كافة الرسوم والأتعاب لقاء كافة الإجراءات المتخذة بالإضافة إلى الأتعاب القانونية التي يتكبدها عند المطالبة أو التحصيل أو التقاضي بشأن تحصيل المبالغ غير المدفوعة من طرف العميل و/أو بشأن الإخلال بأي من أحكام هذه الاتفاقية.

9. ضريبة القيمة المضافة: ضماناً للمديونيات التي بذمة العميل ولتنفيذ هذه الاتفاقية ومرافقها وملاحقها وأي تجديد لها، يفوض العميل البنك بقيد الرسوم والضرائب والالتزامات أدناه ويكون القيد على حساب البطاقة دون الحاجة للحصول على موافقة العميل على ذلك، والتي على سبيل المثال لا الحصر:

أ. أية رسوم/ مصروفات إدارية/ مدفوعات حكومية/ غرامات/ ضرائب/ تأمين/ مخالفات/ أتعاب/ رسوم خدمات حكومية/ رسوم خدمات خاصة/ سواء كانت مفروضة حالياً أو ستفرض مستقبلاً.

ب. المبالغ الخاصة بضريبة القيمة المضافة المفروضة وفقاً للنسبة المئوية التي تحددها الأنظمة واللوائح والتعليمات من الجهات الحكومية

ملحق إجابة اللجنة الشرعية الداخلية (32000115)

المختصة في المملكة العربية السعودية.

ج. المبالغ التي تدفع وفقاً لهذه الاتفاقية مثل هامش الربح أو أي رسوم أو أتعاب لا تشمل المبالغ الخاصة بضريبة القيمة المضافة، ويتم إضافة كل ما سبق وتحمله على العميل.

د. يقر العميل بأن المبالغ التي تدفع وفقاً لهذه الاتفاقية مثل هامش الربح أو أي رسوم أو أتعاب لا تشمل المبالغ الخاصة بضريبة القيمة المضافة، ويتم إضافة كل ما سبق وتحمله على العميل، ويفوض العميل البنك بخصمه من أي من حساباته لدى البنك و/أو لدى شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال).

10. غرامات التأخير: مع احتفاظ البنك بحقه في اتخاذ كافة الإجراءات الواردة في هذه الاتفاقية والإجراءات المحددة في الفقرة (4) من المادة العاشرة (عدم الوفاء) و/أو أية إجراءات قانونية، فإن البنك في حال ماطلة العميل في سداد أي قسط من الأقساط المستحقة عليه في آجالها المحددة و/أو عدم سداد المبالغ المستحقة لأكثر من 60 يوماً من تاريخ الاستحقاق، سوف يحمّل العميل تلقائياً غرامة مالية قدرها (100) ريال سعودي على أن لا تتجاوز رسوم المبلغ القائم المستحق، وسيتم إنفاق هذه الغرامة في أوجه البر والخير بعد خصم تكاليف البنك في مطالبة العميل بالسداد -إن وجدت- وذلك تحت إشراف الهيئة الشرعية للبنك الأهلي السعودي، ويفوض العميل البنك بقرينة أية غرامات على أي من حسابات العميل لدى البنك وخصمها من أي حساب من حسابات العميل لدى البنك و/أو لدى شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال)، ويقر العميل بأن كل ما جاء بعاليه غير مسترد بأي حال من الأحوال.

المادة السادسة عشرة: كشف الحساب / المستندات:

لا يلتزم البنك بإرسال الفواتير أو غيرها من المستندات التي يسدها البنك أو صورة منها مع كشف حساب العميل، وفي حال طلب العميل الحصول على صورة أي مستند يقوم البنك بقرينة رسم خدمة عن كل صورة قدره ستون ريالاً سعودياً على حساب البطاقة، وإذا ثبت عدم مسؤولية العميل عن قيمة العملية المثبتة في المستند يقوم البنك برد الرسم المحصل كما يقوم بإلغاء هذا القيد.

ويحق للعميل الاتصال على رقم الهاتف الموضح على خلف البطاقة الائتمانية للاستفسار عن أي مبلغ أو شرط يعترض عليه أو لمعرفة المبالغ القائمة و/أو التواصل مع البنك عبر قنوات الاتصال الموثقة مثل الهاتف المصرفي و/أو الأهلي أون لاين.

المادة السابعة عشرة: المعاملات الدولية

يسدّد البنك الالتزامات المترتبة على استخدام العميل لبطاقته لأي عملية دولية داخل و/أو خارج حدود المملكة العربية السعودية الجغرافية، سواء كان بالإنترنت أو من خلال نقاط البيع أو السحب النقدي من أجهزة الصراف أو بأي شكل آخر وفق شروط واحكام هذه الاتفاقية والشروط المحددة في هذه المادة:

1. تحديد سعر الصرف: يقر العميل بان كل عملية دولية يقوم بها وبأي عملة وسواء قام باختيار الدفع للعملية الدولية بعملة أجنبية و/أو بالريال السعودي- فإن عملة الدفع لإتمام العملية الدولية تخضع الى سعر صرف العملة والتي يلتزم العميل بدفعها في جميع الأحوال لشروط واحكام البنك و/أو معايير دولية بالإضافة الى ما يلي:

2. يُحدد سعر صرف كل عملية دولية قام بها العميل وفقاً لسعر الصرف السائد في يوم قيد العملية الدولية على حساب البطاقة (وللتوضيح) لن يحدد سعر الصرف للعملية الدولية في يوم تنفيذ العملية، وبموجب ذلك يلتزم العميل بأن يسدّد للبنك رصيد حساب البطاقة بما فيها قيمة العملية الدولية بالإضافة الى قيمة سعر الصرف وبالإضافة إلى رسوم العمليات الدولية المحددة أدناه وأي تعديل لها بعد إخطار العميل بالتعديل.

رسوم العمليات الدولية: ومقدارها 2.75% من قيمة مبلغ العملية الدولية المنفذة من قبل العميل بعد تحديد سعر الصرف وتحويل العملة للريال السعودي بغض النظر عن العملة التي اختارها عند الدفع - وحتى لو تم الدفع بالريال السعودي، طالما العملية التي قام بها عملية دولية-، ويحق للبنك تعديلها من وقت لآخر، وفي حال إجراء التعديل يتم بعد إخطار العميل بالتعديل خلال مدة لا تقل عن 30 يوماً.

ملحق إجابة اللجنة الشرعية الداخلية (32000115)



3. يلتزم حامل البطاقة بمراعاة أية قيود أو أحكام قد تكون مطبقة بالنسبة للمعاملات أو تداول النقد في داخل حدود المملكة العربية السعودية الجغرافية و/أو خارجها التي تستخدم فيها هذه البطاقة، حيث يتحمل حامل البطاقة وحده أية أعباء مالية أو فروق في أسعار العملات قد يطالب بها البنك وذلك بالقيود على حساب بطاقة الفيزا أو الماستر كارد و/أو أي جهة أخرى.

4. يقر العميل بعلمه بأنه في حال ورود أي إشعار لأي عملية دولية قام بها (عبر قنوات التواصل المعتمدة بين الطرفين) فإن أي إشعار للعملية الدولية يحتوي فقط على قيمة العملية الدولية المنفذة من قبل العميل دون قيمة سعر الصرف و/أو قيمة أي رسوم وأضرائب و/أو رسوم من قبل أي جهات ذات علاقة وبموجب ذلك يلتزم العميل بأن يسدد للبنك قيمة العملية الدولية بالإضافة إلى قيمة سعر الصرف و/أو قيمة أي رسوم/أضرائب/مبالغ تقييد على حساب البطاقة وفق ما جاء أعلاه ووفق شروط وأحكام هذه الاتفاقية.

5. كافة الرسوم غير مستردة في حال المطالبة بإعادة و/أو استرجاع مبلغ العملية الدولية لأي سبب، مع العلم بأنه في حال قيام العميل بإجراء أي عملية دولية فإن العملية تعتبر مكتملة وتخضع عندها لرسوم تحويل العملة، فإذا وبحسب شروط وأحكام السلعة أو الخدمة التي تم شراؤها قرر العميل إعادة المبلغ و/أو استرجاعه، فإن العميل يقر بعلمه بأن سيتم خصم رسوم تحويل العملة من المبلغ الذي سيتم إعادته و/أو استرجاعه.

المادة الثامنة عشرة: متممات الاتفاقية:

كل ما يتعلق بهذه الاتفاقية من مميزات وشروط البطاقة تعد ملزمة للطرفين، ويخضع لهذه الاتفاقية كل ما يستجد من شروط وأحكام البطاقة لدى البنك بما لا يتعارض مع شروط وأحكام هذه الاتفاقية، بحيث تُعد هذه المستندات مكملة ومتممة لهذه الاتفاقية وملزمة للطرفين، وتعتبر موافقة العميل على أي تعديل و/أو مستندات لشروط وأحكام هذه الاتفاقية عبر قنوات الاتصال الموثقة المعتمدة لدى البنك ملزمة للعميل.

المادة التاسعة عشرة: الإفصاح الى الشركات الائتمانية: يقر العميل بما يلي:

1. بأحقية البنك في الحصول على أية معلومة والإفصاح عن معلومات حامل البطاقة المقدمة ومناقشتها ومراجعتها مع الشركات الائتمانية مثل شركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمه SIMAH) أو لدى أية جهة أخرى مصرح لها من قبل البنك المركزي السعودي (ساما).

2. بموافقته على تزويد البنك بأي معلومات يطلبها لفتح و/أو تدقيق و/أو إدارة حسابات العميل و/أو منحه التمويل و/أو خدمات مصرفية، ويفوض العميل البنك بالحصول وجمع أي معلومات يراها ضرورية فيما يتعلق بالعميل وحساباته وتسهيلاته الائتمانية من الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) و/أو من أي مصدر آخر، كما ويفوض العميل البنك ووكلائه والأشخاص المفوضين من قبله بالإفصاح وتبادل كافة المعلومات المتعلقة بحساباته وسجل تسهيلات الائتماني (المتضمن المشاركة بالبيانات) مع شركة (سمه) و/أو غيرها من الشركات الائتمانية .

3. بأن البنك سيقوم شهرياً بتحديث السجل الائتماني للعميل لدى شركة (سمه) و/أو غيرها من الشركات الائتمانية.

4. بأن هذا السجل الائتماني لدى الشركات الائتمانية هو المرجع الرئيسي لكافة البنوك والجهات المشتركة بالبرنامج.

المادة العشرون: الإخلال بالأحكام والشروط أو التحلل منها:

أ. في حال إخلال العميل بشروط وأحكام استخدام البطاقة يحق للبنك اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي على سبيل المثال لا الحصر الحق في إلغاء البطاقة و/أو حرمان العميل من التمتع بالمزايا والمكافآت المقدمة من البنك دون الرجوع للعميل و/أو الحصول على موافقته؛ بالإضافة الى احتفاظ البنك بحقه في اتخاذ كافة الإجراءات الواردة في هذه الاتفاقية والإجراءات المحددة في المادة الخامسة (مدة صلاحية البطاقة وتجديدها وإنهاؤها من قبل البنك) والفقرة (8) من المادة الرابعة (إصدار بطاقة بدل فاقد /أو تالف) والفقرة (10) من المادة الخامسة عشرة (غرامات التأخير).

ب. يقر العميل بعلمه بأنه سيتم تعليق و/أو إلغاء خدمات بطاقة العميل دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار وتصبح جميع الأقساط غير مسددة من الدين المستحق عليه واجبة الأداء ومستحقة فوراً دون تقييد بميعاد استحقاقها باعتبار العميل مخلصاً بالتزاماته وتعهدهات المترتبة عليه في أي من الحالات التالية والوارد ذكرها على سبيل المثال لا الحصر:

1. إذا تأخر العميل أو تخلف عن تنفيذ أي التزام من التزاماته أو تعهد من تعهداته المنصوص عليها في هذه الأحكام والشروط وأي تعديل لها.
 2. إذا أخل بالالتزامات أو الشروط والأحكام على أي وجه.
 3. إذا تأخر العميل أو تخلف عن تنفيذ أي التزام من التزاماته أو تعهد من تعهداته المنصوص عليها في أحكام وشروط أي اتفاقية من اتفاقيات أي منتج من منتجات البنك الأهلي السعودي و/ أو أخل بها على أي وجه.
 4. إذا تأخر العميل أو تخلف عن تنفيذ أي التزام من التزاماته أو تعهد من تعهداته المنصوص عليها في أحكام وشروط أي اتفاقية من الاتفاقيات المبرمة بين العميل والغير و/أو أخل بها على أي وجه بصورة لها تأثير سلبي على الوضع المالي وفق ما يراه البنك، ولم يستطع العميل تقديم ضمانات أو كفالات مقبولة لدى البنك.
 5. إذا أخل العميل بالتأمينات والضمانات المقدمة من قبله لصالح البنك وذلك بقيامه بأي تصرف أو اتخاذه لأي إجراء يرى البنك وفق تقديره أنه ينقص من قيمته مما قد يؤثر على حقوق البنك المترتبة عليها.
 6. إذا أخل العميل في الوفاء بالتزاماته تجاه البنك و/أو الغير يرى البنك وفق تقديره أن لها تأثيراً سلبياً على الوضع المالي للعميل، ولم يستطع تقديم ضمانات أو كفالات مقبولة لدى البنك.
 7. في حال وفاة العميل وعدم تعهد والتزام أحد الورثة ممن يقبله البنك بتحويل المديونية المستحقة للبنك في ذمة مورثه المالية الشخصية مع مراعاة الفقرة (2) من المادة الثانية والعشرون.
 8. في حال إفسار أو إفلاس العميل أو فقده لأهليته.
 9. إذا أصبحت أي مديونية مالية متعلقة بالبطاقة و/أو أي مديونية أخرى للعميل مستحقة الدفع ولم يتم دفعها عند استحقاقها.
 10. إذا أعلن أي دائن للعميل بأن أي مديونية مالية على العميل أصبحت مستحقة قبل تاريخ استحقاقها المحدد نتيجة لحالات التقصير من العميل (كيفما وردت في الاتفاقية ذات العلاقة).
 11. إذا تم إلغاء و/أو تعليق أي التزام تجاه أي مديونية مالية للعميل من قبل دائن العميل نتيجة لحالات التقصير من العميل (كيفما وردت في الاتفاقية ذات العلاقة).
- يفوض العميل البنك بخصم كافة المبالغ المستحقة (وبغض النظر عن تاريخ استحقاق دفعها و/أو آلية دفعها) بالإضافة إلى أية مبالغ أو رسوم مستحقة أو مبالغ تزيد عن الحد الائتماني فوراً في حال تحقق أي من الحالات المذكورة أعلاه أو بموجب شروط وأحكام هذه الاتفاقية ومتماتها وتعديلاتها، بالإضافة إلى حق البنك في اتخاذ الإجراءات القانونية و/أو أية حقوق تكون للبنك بموجب شروط وأحكام الاتفاقية.

المادة الحادية والعشرون: برنامج (لك) LAK ويقر العميل بما يلي

أولاً: تعريف برنامج (لك) وشروطه:

هو برنامج يمنح العميل اكتساب نقاط عند استخدام البطاقة فعلياً، ويقر العميل بما يلي:

1. أن شروط وأحكام برنامج (لك) واي تعديل لها والموجودة في موقع (لك) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، ويحق للبنك و/او الشركات مقدمة الخدمة للبنك تعديل شروط وأحكام البرامج دون الرجوع على العميل، وفي حال إجراء التعديل يتم بعد إخطار العميل بالتعديل خلال مدة لا تقل عن 30 يوماً..
2. بأن جميع النقاط المكتسبة غير قابلة للتحويل لأي حساب بطاقة ائتمانية أخرى.

ملحق إجابة اللجنة الشرعية الداخلية (32000115)

ثانياً: الاشتراك في برنامج (لك):

في حال رغبة العميل بالاستفادة من مزايا برنامج (لك)، فإن العميل يلتزم بالدخول على موقع (لك) والاشتراك به بشرط قراءة الشروط والاحكام المتعلقة بالبرنامج و يقر العميل بعلمه بأن اشتراكه بالبرنامج يعد موافقة بشروط واحكام البرنامج، وبموجب ذلك يبرىء البنك من اية مسؤولية في هذا الخصوص او دون أدنى مسؤولية على البنك.

ثالثاً: مزايا برنامج (لك) (عدد النقاط المكتسبة وقت ابرام الاتفاقية):

عند استخدام البطاقة فعلياً ومع الاخذ بالاعتبار ما جاء في الفقرة (رابعاً وخامساً)، يحق للعميل اكتساب النقاط المحددة في الجدول ادناه عند ابرام الاتفاقية - ومن المتفق عليه بأنه يحق للبنك تعديل عدد النقاط المكتسبة /عدد الريال من وقت لآخر دون الرجوع على العميل وفي حال إجراء التعديل يتم بعد إخطار العميل بالتعديل خلال مدة لا تقل عن 30 يوماً، -، ويكون عدد النقاط المكتسبة وفق ما يلي:

نوع البطاقة	عدد النقاط المكتسبة لكل ريال (شراء محلي)	عدد النقاط المكتسبة لكل ريال (شراء دولي)
ماستر كارد تيتانيوم	1.0	1.5
فيزا الأساسية	1.0	1.5
ماستر كارد بلاتينيوم	1.5	2.0
فيزا بلاتينيوم	1.5	2.0
وورلد ماستر كارد "وسام ذهبي"	2.0	2.5
وورلد ماستر كارد "وسام بلاتيني"	2.0	2.5
فيزا سيجنتشر	2.0	2.5
فيزا انفينت	2.0	2.5
وورلد ايليت ماستر كارد	2.0	2.5
فيزا انفينت بريفلج	2.0	2.5

رابعاً: آلية استبدال النقاط: يتم استبدال النقاط المجمعة عن طريق موقع البرنامج الإلكتروني- للعملاء المشتركين فقط بالبرنامج- ويمكن استبدال النقاط (حسب نوع البطاقة) إلى أي من المكافآت المبينة هنا والتي على سبيل المثال لا الحصر: أميال جوية و/أو حجوزات فندقية و/أو قسائم شراء الكترونية و/أو استرجاع مالي (Cash Back) و/أو اية عروض قد يحددها البنك من وقت لآخر.

خامساً: عوارض / موانع اكتساب النقاط: يقر العميل بعلمه بعدم احقيقه المطالبة بمزايا برنامج (لك) و/او المطالبة باكتساب نقاط على العمليات التي تمت على البطاقة في الحالات أدناه والمذكورة على سبيل المثال لا الحصر:

أ. في حال تسديد أية رسوم أو مبالغ أو مخالفات عبر نظام سداد.

ب. في حال السحب النقدي.

ج. في حال دفع المدفوعات والفواتير العامة.

د. في حال عدم تسجيل العميل في موقع www.lakrewards.com

سادساً: الغاء النقاط المكتسبة: في حال إغلاق كافة حسابات البطاقات الائتمانية -بغض النظر عن عددها و/أو نوعها و/او سبب الاغلاق- والتي يحملها العميل سواء تم الاغلاق من قبل العميل و/او البنك وفق شروط وأحكام هذه الإتفاقية، فسيتم إلغاء جميع النقاط المكتسبة.

ملحق إجابة اللجنة الشرعية الداخلية (32000115)

المادة الثانية والعشرون: أحكام عامة:

1. التعديلات: يكون للبنك الحق بأن يعدل الشروط المذكورة في هذه الاتفاقية من حين إلى آخر، وعليه فإن البنك سيقوم بإشعار العميل برغبته بالتغيير خلال مدة لا تقل عن 30 يوماً قبل إجراء التغيير، وبعد انتهاء هذه المدة يصبح التغيير المحدد بالإشعار نافذاً وسارياً في مواجهة الطرفين من تاريخ انتهاء مدة 30 يوماً وذلك في حال مضي هذه المدة ولم يعترض حامل البطاقة على التعديل قبل انتهاء مدة 30 يوماً أعلاه ويعتبر ذلك بمثابة موافقة من حامل البطاقة على التعديل، ويتم إرسال الإشعار بالبريد أو بأية وسيلة اتصال مضمونة إلى معلومات التواصل المدون في سجل العميل.

2. الوفاة أو الإصابة:

a. في حالة وفاة العميل وفاة طبيعية أو نتيجة حادث عرضي، أو إصابته بالإعاقة أو العجز الكلي (لا قدر الله) خلال مدة التعاقد يلتزم العميل (في حالات العجز الكلي) وأو ورثته بإبلاغ البنك خلال مدة أقصاها (10) أيام من تاريخ الوفاة أو ثبوت ذلك العجز الكلي الدائم وتزويد البنك بأصول الوثائق والمستندات المتعلقة بتلك المعاملات، أو بصور طبق الأصل حسب الحالة طبقاً لما يقرره البنك، ويجب على البنك إغلاق حساب بطاقة العميل في حالة الوفاة في غضون (30) يوماً من تاريخ استلام البنك لجميع المستندات المطلوبة.

b. ويحق للعميل -وفقاً لرغبته- الاشتراك في برنامج (حمائتي) والتي تتيح للعميل تغطية قيمة الرصيد القائم على العميل في حال الوفاة فقط أو الاشتراك في برنامج (حمائتي بلس) والتي تتيح للعميل تغطية قيمة الرصيد القائم على العميل في حالة الوفاة والعجز الكلي (وفق شروط واحكام شركة التأمين)، وطريقة الاشتراك وقيمة الاشتراك يحددهما البنك عند الاشتراك.

3. تحويل الحقوق

أ. للبنك الحق المطلق في تحويل كافة حقوقه والتزاماته الناتجة عن هذه الاتفاقية وأي تعديل أو مستجدات لها كلها أو بعضها إلى من يشاء دون الحصول على موافقة العميل.

ب. لا يحق للعميل أن يحول حقوقه أو التزاماته المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية وأي تعديل أو مستجدات لها إلى أي جهة أخرى دون موافقة خطية مسبقة من البنك.

4. التنازل: يحق للبنك الأهلي السعودي في أي وقت أن يتنازل عن حقوقه الناشئة بموجب هذه الاتفاقية إلى أية جهة أخرى وذلك دون الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق من العميل أو إعطائه إخطاراً بذلك.

5. القوة القاهرة: لا يعتبر البنك مسؤولاً عن أي تأخير أو تقصير في عدم وصول كشف الحساب الناتج عن القوة القاهرة وهي على سبيل المثال لا الحصر الكوارث الطبيعية أو الحروب أو الإضرابات العمالية.

6. الاحتفاظ بالمستندات المرفقة بالطلب والضمانات: يحق للبنك الأهلي السعودي الاحتفاظ بالمستندات المرفقة بطلب الحصول على البطاقة، وله الحق في طلب أي ضمانات و/أو مستندات إضافية، حتى في حال رفض البنك إصدار البطاقة لأي سبب من الأسباب.

7. لغة الاتفاقية: تحرر الاتفاقية باللغة العربية ابتداءً، وفي حال طلب العميل نسخة بلغة انجليزية فسيتم تزويده بها، مع العلم وإن وجد خلاف بين النصين العربي والإنجليزي فالعبرة تكون بالنص العربي.

8. شروط واحكام التوقيع الإلكتروني:

فيما يخص التوقيع الإلكتروني، فإن الطرف الثاني يفوض الطرف الأول بما يلي:

اولاً: بموجب نظام التعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية والتي يُشترط بموجبها ان يكون لدى الطرف الثاني (شهادة التصديق الرقمي) والتي هي عبارة وثيقة إلكترونية يصدرها (مقدم خدمات تصديق) وهو الشخص المرخص له بإصدار شهادات التصديق الرقمي، أو أي خدمة أو مهمة متعلقة بها وبالتوقيعات الإلكترونية وفقاً لهذا النظام مثل شركة BTC وشركة STCS)، وهذه الشهادة الرقمية تستخدم لتأكيد هوية الشخص الحائز (العميل) على منظومة التوقيع الإلكتروني، وتحتوي على بيانات التحقق من توقيعه والتي يكون مصادق عليها من (المركز) وهو المركز الوطني للتصديق الرقمي NCDC والذي يتولى الإشراف على المهمات المتعلقة بإصدار شهادات التصديق الرقمي

ملحق إجابة اللجنة الشرعية الداخلية (32000115)

من (المركز) وهو المركز الوطني للتصديق الرقمي NCDC والذي يتولى الإشراف على المهمات المتعلقة بإصدار شهادات التصديق الرقمي وإدارتها، وعليه فإن الطرف الثاني يفوض الطرف الأول بما يلي:

- بتمرير بيانات الطرف الثاني ومعلوماته الشخصية الى (مقدم خدمات التصديق) من اجل إتمام إجراءات الطرف الثاني التي تخص اصدار (شهادة التصديق الرقمي).

- إتمام إجراءات التوقيع الإلكتروني وفق واقع الحال.

ثانياً: يقر الطرف الثاني بعلمه بما يلي:

- إذا اشترط وجود توقيع خطي على مستند أو عقد أو نحوه، فإن التوقيع الإلكتروني الذي يتم وفقاً لهذا النظام (المحدد أعلاه) يعد مستوفياً لهذا الشرط، ويعد التوقيع الإلكتروني بمثابة التوقيع الخطي، وله الآثار النظامية نفسها.

- بأنه يكون للتعاملات و السجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ ، ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت - كلياً أو جزئياً - بشكل إلكتروني.

كما ولا تفقد المعلومات التي تنتج من التعامل الإلكتروني حجيتها أو قابليتها للتنفيذ، ويقبل التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني دليلاً في الإثبات.

ثانياً: يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود بوساطة التعامل الإلكتروني، ويُعد العقد صحيحاً وقابلاً للتنفيذ متى تم وفقاً لأحكام النظام، كما لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بوساطة سجل إلكتروني واحد أو أكثر.

- يجوز أن يتم التعاقد من خلال منظومات بيانات إلكترونية آلية أو مباشرة بين منظومتي بيانات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً؛ للقيام بمثل هذه المهمات بوصفها ممثلة عن طرفي العقد، ويكون التعاقد صحيحاً ونافاذاً ومنتجاً لآثاره النظامية على الرغم من عدم التدخل المباشر لأي شخص ذي صفة طبيعية في عملية إبرام العقد، كما ويجوز أن يتم التعاقد بين منظومة بيانات إلكترونية آلية وشخص ذي صفة طبيعية، إذا كان يعلم - أو من المفترض أنه يعلم - أنه يتعامل مع منظمة آلية ستتولى مهمة إبرام العقد أو تنفيذه.

ثالثاً: مسؤوليات صاحب الشهادة (العميل)، يقر الطرف الثاني بإدراكه وعلمه بما يلي:

- يُعد صاحب الشهادة مسؤولاً عن سلامة منظومة التوقيع الإلكتروني الخاصة به وعن سريتها ، ويعدّ صادراً منه كل استعمال لهذه المنظومة، وعليه التقيد بشروط استعمال شهادته ، وشروط إنشاء توقيعه الإلكتروني.

- على صاحب الشهادة تقديم المعلومات صحيحة لمقدم خدمات التصديق، أو لجميع الأطراف المطلوب منها أن تثق في توقيعه الإلكتروني .

- على صاحب الشهادة إبلاغ مقدم خدمات التصديق بأي تغيير للمعلومات الواردة في الشهادة، أو انتفاء سريتها .

6. لا يجوز لصاحب الشهادة التي أوقفت أو ألغيت إعادة استعمال عناصر التوقيع الإلكتروني للشهادة المعنية لدى مقدم خدمات تصديق آخر. وتوضح اللائحة الإجراءات اللازمة لمنع حدوث مثل هذا الأمر.

المادة الثالثة والعشرون: النظام الواجب تطبيقه لتسوية المنازعات:

يخضع تفسير وتنفيذ أحكام وشروط هذه الاتفاقية وأية معاملات ناشئة عنها أيأ كان إجراؤها أو أطرافها لأحكام الأنظمة واللوائح السعودية وحدها، وتختص لجنة المنازعات المصرفية التابعة للبنك المركزي السعودي تسوية أي نزاع ينشأ بشأنه. وذلك دون الإخلال بحق البنك في إحالة النزاع إلى أية محكمة أو هيئة قضائية في أي بلد آخر يكون فيه للطرف الثاني موطناً مختاراً أو نشاطاً تجارياً أو ممتلكات.

المادة الرابعة والعشرون: قراءة (الاتفاقية) والموافقة عليها:

تعتبر كافة القرارات الصادرة من العميل والتفويضات بموجب هذه (الاتفاقية) غير قابلة للنقض أو الإلغاء أو التقييد، حيث تم التوقيع عليها بعد قبولها وفهم وإدراك كافة معانيها بشكل واضح. ويقر الطرفان بأنهما قد تفاوضا على هذه (الاتفاقية) وكافة ما ورد بها من أحكام وشروط وما أرفق بها من ملاحق، وأنهما قد قرأها بعد صياغتها بصفة نهائية وفهماها ووافقا على تنفيذ جميع أحكامها وشروطها كل فيما

ملحق إجابة اللجنة الشرعية الداخلية (32000115)



يخصه من تاريخ توقيعه على هذه (الاتفاقية) وحتى نهاية مدتها.

تشتمل هذه (الاتفاقية) على (24) مادة رئيسية، وحررت من نسختين متطابقتين أصليتين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند الإقتضاء، وقد وقع الطرفان على هذه (الاتفاقية) في تاريخ إبرامها المذكور في مقدمتها بعد الاطلاع على شروطها وأحكامها وفهمها وإدراك كافة معانيها بشكل واضح وقبول كافة أحكامها وشروطها، ويعتبر توقيع الطرفين ملزماً للطرفين (سواءً كان التوقيع خطياً و/ أو إلكترونياً- وفق نظام التعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية واي تعديل لأي منهما- ووفق اية تعليمات او تعاميم من الجهات ذات العلاقة) على هذه الصفحة إقراراً بكافة ما ورد بالصفحات السابقة.

العميل (مقدم الطلب)	البنك الأهلي السعودي
اسم العميل:	اسم المفوض بالتوقيع: صفته:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ: